IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
المجلد 5 ، العدد 1 ، حزيران 2024

الابتزاز الالكتروني " تحديات و حلول "

م. د. كرار عبدالرضا طاهر [1]

المستخلص

تعدّ هذه الجرائم نتاج التطور التكنولوجي والعلمي الذي خدم البشرية جمعاء الا ان الاستثمار السلبي لذلك أنتج كثيرا من السلبيات التي عصفت بالمجتمع ولا سيما العراقي لأنه انتقل من زمن الانغلاق قبل 2003 الى الانفتاح على العالم بعد ذلك ، و ما نجم عنه من بعض التصرفات السلبية التي اضرت بالمجتمع و ابرزها جرائم الابتزاز على وجه العموم و ما برز للساحة مؤخراً من استغلال للتكنولوجيا عبر جرائم الابتزاز الالكتروني.

و يعرّف الابتزاز عامة بأنه قيام شخص بابتزاز حفيظة غيره لغرض ما عنده و بطرق مختلفة و تضع له القوانين اشد العقوبات و ذلك لحفظ طمأنينة المجتمع ، و في احكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل عند تفحص نصوصه نجد عدم وجود كلمة (الابتزاز) بصورة صريحة و واضحة و يمكن الاستدلال على اثارها في عبارات التجريم لبعض الافعال التي تمثل بحد ذاتها صور الابتزاز او وسيلة يباشرها المبتز في الحصول على المعلومات الخاصة بالضحية ، وتكمن اهمية الموضوع في ازدياد حالات الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي على وجه الخصوص و بصورة لافتة ، و قد يكون ذلك نتيجة توافر ادواته بيد اغلب المستخدمين من جهة و جهل البعض الآخر من جهة اخرى ، او قد يكون الانموذج الجرمي وعقوبته لا تتناسب بحيث تكون رادعة للآخرين عن ارتكاب سلوك مماثل يهدد أمن المجتمع .

الكلمات المفتاحية : الابتزاز ، الابتزاز الالكتروني ، الردع

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة اوروك الاهلية، العراق، بغداد، 10069

[1] karaarabd99@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : حزيران 2024

Electronic Extortion "Challenges and Solutions"

Dr. KARRAR ABDULRIDHA TAHER [1]

Abstract

These crimes are considered the product of the technological and scientific development that served all of humanity. However, negative investment, therefore, resulted in many negatives that afflicted society, specifically the Iraqi one, as it moved from the time of closure before 2003 to openness to the world after that, and the resulting negative behaviors. Which harmed society, most notably the crimes of extortion in general, and the recent exploitation of technology through the crimes of electronic extortion.

Extortion is generally defined as when a person extorts the wrath of another for the purpose of what he has and in different ways, and the laws set the most severe penalties for him in order to preserve the tranquility of society. Explicitly and clearly, and its effects can be inferred in the criminalization of some acts that represent in themselves images of extortion or a means used by the blackmailer to obtain information about the victim. This is the result of the availability of its tools in the hands of most users on the one hand and the ignorance of others on the other hand, or the criminal model and its punishment may be disproportionate in a way that deters others from committing similar behavior that threatens the security of society.

Keywords: Crimes, Extortion, The Security of Society

Affiliation of Author
[1] College of law, URUK Private University, Iraq, Baghdad، 10069

[1] karaarabd99@gmai.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: June 2024

المقدمة

تعدّ هذه الجرائم نتاج التطور التكنولوجي و العلمي الذي خدم البشرية جمعاء الا ان الاستثمار السلبي لذلك أنتج كثيرا من السلبيات التي عصفت بالمجتمع و ولا سيما العراقي لأنه انتقل من زمن الانغلاق قبل 2003 الى الانفتاح على العالم بعد ذلك ، و ما نجم عنه من بعض التصرفات السلبية التي اضرت بالمجتمع و

ابرزها جرائم الابتزاز على وجه العموم و ما برز للساحة مؤخراً من استغلال للتكنولوجيا عبر جرائم الابتزاز الالكتروني .

و يعرّف الابتزاز عامة بأنه قيام شخص بابتزاز حفيظة غيره لغرض ما عنده و بطرق مختلفة و تضع له القوانين اشد العقوبات و ذلك لحفظ طمأنينة المجتمع ، و في احكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل عند تفحص نصوصه نجد عدم وجود كلمة (الابتزاز) بصورة صريحة و واضحة و يمكن الاستدلال على اثارها في عبارات التجريم لبعض الافعال التي تمثل بحد ذاتها صور الابتزاز او وسيلة يباشرها المبتز في الحصول على المعلومات الخاصة بالضحية .

اهمية الدراسة

وتكمن اهمية الموضوع في ازدياد حالات الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي على وجه الخصوص و بصورة لافتة ، و قد يكون ذلك نتيجة توافر ادواته بيد اغلب المستخدمين من جهة و جهل البعض الآخر من جهة اخرى ، او قد يكون الانموذج الجرمي وعقوبته لا تتناسب بحيث تكون رادعة للآخرين عن ارتكاب سلوك مماثل يهدد أمن المجتمع ، و بحسب الاحصائيات فإنّ 2452 حالة ابتزاز سجلت خلال المدة ما بين 2 كانون الاول و لغاية 31 اذار 2022 ، وهذه الاعداد تمثل ازديادًا كبيرًا في ذلك النوع من الجرائم وتاكيدا لأهمية الموضوع بسبب التطور الكبير في مجال الاتصالات الالكترونية المتنقلة التي يمكن عبرها الانتقال من مكان الى آخر ، ومع استمرار نمو هذه الشبكات في جميع انحاء العالم تزداد التهديدات ولاسيما من المجرمين الدوليين المحترفين و تشمل هذه التهديدات استعمال تقنيات التشويش وارتكاب جرائم الابتزاز الالكتروني.[1]

هدف الدراسة

يسعى البحث الى تسليط الضوء على هذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة على المستوى الوطني وبيان المعوقات والصعوبات التي قد تكون نتيجة نقص تشريعي او ضعف في الجانب التقني الامني ، وسنحاول بيان ذلك فيما يأتي :

منهجية الدراسة

سيتم اتخاذ المنهج الوصفي التحليلي في اتمام البحث ، مع بيان الاحصائيات في هذا النوع من الجرائم لبيان اهميتها في البحث .

هيكلية الدراسة

- المطلب الاول : ماهية الابتزاز الالكتروني.

- المطلب الثاني: الانموذج الجرمي (أركانها).

- المطلب الثالث : التطبيقات القضائية .

المطلب الاول : ماهية الابتزاز الالكتروني

سنبين في الفرع الاول من هذا المطلب تعريف الابتزاز الالكتروني ، ونبيّن موقف المشرع العراقي من الابتزاز الالكتروني في الفرع الثاني .

الفرع الاول : تعريف الابتزاز الالكتروني

ان جرائم المعلوماتية ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الآلية ، وقد اكتنفها الغموض لارتباطها بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ، مما صعب تحديد مفهومها ، و تعد جريمة الابتزاز الالكتروني احد اهم صور تلك الجرائم.

وكان تعريف للجريمة الالكترونية محلا لاجتهادات الفقهاء وتحديدها ما بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب الى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية ، او انها الجرائم التي ترتكب باستعمال الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الهاتف الشخصي .

ومنهم من عرّفها بأنها الجرائم ذات الطابع المادي التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استعمال الاجهزة الالكترونية وينتج من ذلك حصول المجرم على فوائد مادية او معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة ، و في الغالب يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من اجل السرقة او اتلاف المعلومات الموجودة في الاجهزة و من ثم ابتزاز الشخص باستعمال تلك المعلومات .[2]

وتعد هذه الجريمة من بين الجرائم التي لم يتطرق إليها الفقهاء قديما لا سيما مع ضعف وجود الوسائل الالكترونية قديما ، كما انها لا تختلف عن الاحكام العامة للجريمة التقليدية ما عدا الركن المادي الذي يتعلق بضابطة الزمان والمكان ، ومدى انطباق القوانين الوطنية على الافعال التي ترتكب خارج العراق و حديد المحكمة المختصة داخل حدود الاراضي الوطنية ، و لكن مع ثورة التطور التي شهدها المجتمع الدول وانتشار التكنولوجيا على مستوى واسع دفع بعض الناس إلى استغلالها سلبيا على اشكال متعددة من الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني ، وعرّفها

بعض الفقهاء بأنها (الضغط الذي يباشره شخص ما على ارادة شخص آخر في محاولة لحمله على ارتكاب جريمة ما) كما عرّفها آخرون بأنها (القيام بتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص او فعل شيؤ لتدمير الشخص المهدد ان لم يقم الشخص المهدد بالاستجابة لطلباته بدون حق وغالبا ما تكون لاهداف غير مشروعة وتتصل بشرف او كرامة او حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه) [3] .

وفي صورة أخرى من صور الابتزاز يمكن استعمال شبكات الانترنت في تنفيذ الابتزاز الالكتروني ، وذكرت صحيفة صنداي تايمز البريطانية في عام 1996 أن أكثر من أربعين مؤسسة مالية في بريطانيا والولايات المتحدة تعرضت لهجمات إلكترونية خلال السنوات الثلاث الماضية في إنجلترا ، كما ورد أن المؤسسات المالية دفعت مبالغ طائلة لمجرمي الكمبيوتر المحترفين هددوا بتخريب وتدمير أنظمة الكمبيوتر (صنداي تايمز ، 2 يونيو 1996). واستشهد المقال بأربع حوادث بين عامي 1993 و 1995 دفع فيها ما مجموعه 42.5 مليون جنيه إسترليني من قبل كبار المسؤولين التنفيذيين في المنظمات المعنية ، الذين كانوا مقتنعين بقدرة المبتزين على تدمير وتخريب أنظمة الكمبيوتر الخاصة بهم ، مما يسبب انهيارًا في النظام المصرفي .[4]

وتكمن خطورة الجرائم العلوماتية بصورة عامة في أنّ خسائرها فادحة ، ففي انجلترا وصلت الخسائر الناشئة عن الغشّ المعلوماتي في اتحاد الصناعات الانجليزية عام 1976 إلى مبلغ يتراوح ما بين 25 الى 30 مليون جنيه استرليني في السنة ، اما في فرنسا فإنّ معدل خسائر الناتجة عن المعلوماتية بلغت عام 1986 حوالي 7.3 مليار مليار فرنك فرنسي يرجع 46 بالمائة منها الى الافعال الجرمية و 30 بالمائة منها الى المخاطر العارضة و 24 بالمائة منها الى الاخطاء . [5]

الفرع الثاني : موقف المشرع العراقي من الابتزاز الالكتروني

يمكن تكييف هذه الجريمة وتحديد اطارها القانوني ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وفي نصوص هذا القانون نجد ان الابتزاز الالكتروني يكون ضمن نطاق جرائم التهديد وهو بذلك يدخل ضمن نطاق الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته ، وتناوله المشرع العراقي ضمن الباب الثاني ، وفي بعض الاحيان بالامكان ان يكون ضمن الجرائم الواقعة على المال والتي وردت في الباب الثالث من قانون العقوبات العراقي . [6]

و يتبين من ذلك ان الابتزاز الالكتروني على وفق القانون العراقي يكون ضمن نطاق الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته ، لأنّ الحرية والحرمة الشخصية وكامل شخصيته المعنوية هي من الحقوق والحريات الدستورية ، التي كفلها الدستور العراقي إذ نصت المادة 15 من الدستور العراقي النافذ 2005 " لكل فرد الحق في الحياة و الامن و الحرية ، و لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون و بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، كما و نص في المادة 17 " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين و الآداب العامة "

و تناول المشرّع العراقي تجريم الابتزاز بوصفه يمس هذه الحقوق والحريات الدستورية ، فقد نصّ على انه " 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور مخدشة بالشرف او إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك .

2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة " [7]

كما نص المشرع في المواد التي تليها " يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بإسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430 " [8] ، " كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة او كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و 431 ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مليون"[9]

اما تجريم الابتزاز الالكتروني بصفتها جريمة واقعة على المال بينتها المادة 452 و التي نصت على " 1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين او بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة .

2- و تكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجرمية بالقوة و الاكراه"[10]

المطلب الثاني: الانموذج الجرمي (اركانها)

نتناول في هذا المطلب الركن المادي ضمن الفرع الاول بينما نتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي و كما يأتي : -

الفرع الاول : الركن المادي

عرّف المشرّع العراقي الركن المادي بأنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرَّمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون " (11)

كما ان الركن المادي لأي جريمة يتكون من الفعل او السلوك و المحل والعلاقة السببية ، و اما عن محل جريمة الابتزاز الالكتروني فهو : امر او واقعة يكون من شأن اسنادها الى المجني عليه الحطّ من قدره او قدر غيره او المساس بشرفه او شرف غيره.

و لا يهم ان تكون الواقعة التي يهدد الجاني المجني عليه بأسنادها اليه صحيحة او غير صحيحة ، و لا يهمه ايضا ان يكون من ستناله الواقعة هو المجني عليه بالذات ، فقد يكون شخصا آخر يهم المجني عليه كزوجته او ابنته او احد اقاربه ، و العبرة فيمن يهتم له القانون من حيث المحل المادي لجريمة الابتزاز الالكتروني ان يكون من شان الواقعة المساس بشرف المجني عليه او الحط من مكانته او المساس بشرف او مكانة احد اقاربه.(12)

والجزء الاول من الركن المادي يتمثل في السلوك وفي جريمة الابتزاز الالكتروني يتجسد ذلك في التهديد ، وعرّفه الدكتور رمسيس بهنام بأنه " سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في انذار المهدد بايقاع اذى به هو شخصيا او بشخص عزيز عليه سواء كان هذا الاذى ماديا يمس جسم المجنى عليه او ماله او معنويا يمس شرفه و سمعته و اسرته.(13)

الفرع الثاني : الركن المعنوي

قد لا يتوقف قيام الجريمة في القانون على ارتكاب الواقعة المادية أي الركن المادي من طرف الجاني فقط ، انما يتطلب رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه ، وهذه الرابطة النفسية تمثل الركن المعنوي الذي يقوم على الارادة التي توجه سلوك الجاني مع العلم التام ان هذا السلوك مخالف للقانون ، بمعنى ان الجاني في هذه الحالة تعمد ارتكاب هذا الفعل المجرم ، وهناك حالة اخرى يقوم فيها الشخص بسلوك مخالف للقانون الا انه ليس قاصدا القيام به و انما يقع منه عن خطأ او اهمال بمعنى ان الجاني في هذا النوع من الجريمة يعاقب على اساس جريمة غير عمدية .(14)

و في جريمة الابتزاز الالكتروني لا يمكن تصور قيامها بدون قصد عن طريق الخطأ فهي من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي.

و تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد العام في عنصريه العلم والارادة .

- العنصر الاول (العلم) : اذ يجب ان يعلم الجاني وهو يرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني ان ما يقوم به من افعال تتمثل في حصوله على صور فاضحة لاحد الاشخاص ثم تهديده بها مقابل الحصول على منفعة له ، جريمة يعاقب عليها القانون ويتحقق علم الجاني وتكتمل اركان الجريمة ، كما ينبغي ان يكون الجاني عالما بماهية الفعل او الامتناع المجرم عليه قانونا ويعلم ان فعله يلحق ضررا بالمجني عليه .(15)
- العنصر الثاني (الارداة) : هي الرغبة في تحقيق النتيجة غير المشروعة في الاضرار بحق او مصلحة يسبغ عليها القانون حمايته ، ومن ثم ينبغي ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في ابتزاز المجني عليه او الضحية ، و لا يتوقف الامر على علم الجاني بما يترتب عليه فعله من آثار نفسية قد تلحق بالضحية لكن يمتد قصد الجاني الى تهديده وتخويفه وحمل الضحية على القيام بافعال او الامتناع عن افعال سواء كانت مشروعة او غير مشروعة ودون النظر الى تنفيذ العمل او عدم تنفيذه ولكي تقع المسؤولية الجنائية يجب اثبات ان ارادة الفاعل قد اتجهت الى القيام بجريمة الابتزاز الالكتروني ودون ان تقع على ارادة الجاني عيب من العيوب التي تمنع المسؤولية كأن يكون الفاعل مختارا مدركا انه استحصل بيانات وصورًا وتسجيلات سرية وخاصة من مستودع اسرار الضحية فإن كان وقع عليه اكراه فلا يتحقق القصد الجنائي ولا تقع المسؤولية على الفاعل ، ولقيام المسؤولية هنا لا بد من اثبات ارادة الجاني النتيجة الاجرامية فلا بد ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الاجرامية من خلال افعاله وحصوله على المنافع من فعله الاجرامي .(16)

المطلب الثالث : التطبيقات القضائية

ونتناول في الفرع الاول ادلة الاثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني بينما الفرع الثاني خصص لبيان بعض القرارات القضائية الخاصة بالجرائم الالكترونية .

الفرع الاول : ادلة الاثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني

تكون ادلة الاثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني اما باعترف ، او شهادة ، او خبرة ، و سنبين كلا منها تباعا : -

اولا : الاعتراف

الاعتراف لغة : مشتق من الفعل اعترف ، و الاعتراف بالشيء الاقرار به ، فيقال : اعترف بذنبه اي بمعنى أقر به .

اما اصطلاحا فقد عرّفه بعضهم بأنه " قول صادر عن المتهم يقرّ فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها ، وهو بذلك اقوى الادلة و سيدها "

بينما عرّفه آخر بأنّه " اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها وهو بذلك يعدّ سيد الادلة " ، في حين ان التعريف الشامل يقول : " الاقرار على النفس بحرية و ادراك ، بارتكاب الافعال المكونة للجرمية او بعضها دون تأثير او اكراه فهو اقرار المدعى عليه بأنه هو الذي قام بهذا الفعل بنفسه ، بألفاظ جريئة واضحة " . [17]

و يتضح ان الاثبات يعدّ من اهم الادلة في جريمة الابتزاز الالكتروني و هذا ما نجد تأييده في قرارت محكمة التمييز الاتحادية اذ صدقت في احد قراراتها ، قرار لمحكمة جنايات كربلاء بالعدد 363 / ج / 2019 في 3 / 9 / 2019 الذي قضى بإدانة المتهم (ع ، غ ، ع) وفق احكام المادة 430 / 1 من قانون العقوبات لقيامه باختراق و تهكير البرنامج العائد للمشتكية (و ، ع ، ص) و سرقة الارقام و الصور العائلية الخاصة بها و باقاربها ومطالبتها بدفع مبالغ مالية لقاء عدم قيامه بنشر تلك الصور على مواقع التواصل الاجتماعي وللخشية على سمعتها فقد امتثلت له ودفعت له مبالغ مالية قدرها (سبعة الاف و ستمائة و ثمانية دولار امريكي) و بعد القاء القبض عليه اعترف بذلك وكذلك قيامه بجرائم مشابهة وكان اعترافه صريحا ومفصلا في جميع ادوار التحقيق و في اثناء المحاكمة و قد تعزز اعترافه باقوال (المشتكية و الشهود ...) و حكمت عليه بالسجن مدة سبع سنوات وفق المادة المذكورة . [18]

ثانيا : الشهادة

وهي (الادلاء بمعلومات من قبل شخص امام السلطات المختصة بقضية تتعلق بالدعوى المرفوعة امام المحكمة) و في الشريعة الاسلامية تعرّف بـ(أنها اخبار صدق لاثبات حق لغيره على غيره في مجلس القاضي وبلفظ الشهادة ويكون العلم بالمعلومات عن طريق احد الحواس الظاهرة) ، وفي تعريف آخر يقصد (بالشهادة في المجال القانوني تعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي عليها و بمعنى هي تقدير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه او ادركه بنفسه بإحدى حواسه) و تعد من الادلة القولية . [19]

ثالثا : الخبرة

و يعرّف الخبير بأنه شخص ذو دراية كافية وله إلمام بموضوع فني او علمي او عملي ويستعين به القاضي في امور تدخل في اختصاصه ولا يجوز للخبير ان يتجاوز المهمة المعهودة له بها ويشترط فيه ان يكون انسانيا واجتماعيا ، و يعد الخبير مساعدًا للقاضي في الدعاوى التي تتضمن مسائل علمية وفنية بصورة مؤقتة ، لا يستطيع القاضي تكوين قناعة قانونية فيها الا اذا تم تفسير المسائل الفنية و العلمية من قبل اهل الاختصاص . [20]

وفي العراق توجد عدة جهات فنية مختصة بتقديم الخبرة في مجال الجرائم الالكترونية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني ، واهم هذه الجهات قسم مكافحة الجريمة الالكترونية في مديرية تحقيق الادلة الجنائية وقسم مكافحة الجريمة الالكترونية ومديرية التقنيات والمعلوماتية في وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية ومن ابرز مهام هذه الجهات (استخلاص البيانات و المعلومات من شرائح الموبايل و الحاسوب و ذاكرة الهواتف للمتهمين ، تفريغ محتويات الاجهزة و اختراق مواقع التواصل الاجتماعي ، الوصول الى معلومات بعض الصفحات ، فتح الرموز السرية ، استرجاع المحذوف ، فحص الصور)

و اتجه القضاء العراقي للاخذ بالخبرة في الكثير من القرارات و منها ما جاء بقرار محكمة جنايات الرصافة بصفتها التمييزية الذي قضى بنقض قرار محكمة جنح الديوانية القاضي باحالة الدعوى على محكمة جنح النشر و الاعلام و جاء القرار (.... وجد انه غير صحيح و جاء سابق لأوانه حيث كان المقتضى على قاضي التحقيق اتخاذ الاجراءات التحقيقية للوصول الى الحقيقة فكان الواجب التأكد من الموقع الالكتروني للموضوع المنشور الخاص بهذه القضية و تطبيق احكام المادة 69 الاصولية و من ثم اصدار

القرار المناسب عليه قررت الهيئة التدخل تمييزا بقرار الاحالة و نقضه ...) [21] .

اما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة 2011 فقد اعطى المشرّع العراقي الاستعانة بالخبرة وانتداب الخبراء اهمية كبيرة بحيث نصت الفقرة رابعا من المادة 25 على أنّ " للقاضي المختص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الاستعانة بالخبرة الفنية من داخل العراق و خارجه " اما الفقرة ثالثا من المادة 26 على " لجهات التحقيق و الخبرة تقديم مستخرجات النسخ الالكترونية بصورة ورقية و يرفق معها تقرير تفصيلي بتاريخ اجراء عملية الاسترجاع الورقي " اي عملية تحويل البيانات الرقمية او الالكترونية الى ادلة او بيانات ورقية .

الفرع الثاني : - القرارات القضائية الخاصة بالجرائم الالكترونية

وفي احصائية أوردتها رابطة القاضيات العراقيات جاء فيها أن "عدد حالات جرائم الابتزاز الالكتروني في العراق بلغت 2452 جريمة للفترة من 2-1-2022 إلى 31-3-2022 وبينت هذه الإحصائية أن "هذه النسب جاءت ضمن إجابات رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية لعام 2022 وتوزعت كما يلي : - بغداد/ الرصافة (76 حالة)، وبغداد/ الكرخ (481 حالة)، ونينوى (146 حالة)، والبصرة (57 حالة)، وميسان (9 حالات)، وصلاح الدين (75 حالة)، وذي قار (227 حالة)، وكركوك (207 حالات)، والمثنى (75 حالة)."

وتابعت الإحصائية أن "بابل سجلت عددًا من الحالات و كما يأتي : - (102 حالة)، \ النجف (19 حالة)، \ كربلاء (209 حالات)، \ ديالى (421 حالة)، \ واسط (14 حالة)، \ القادسية (113 حالة)، و الأنبار (221 حالة)"، و أن "اغلب ضحايا هذه الجرائم كانت من السيدات والفتيات".[22]

وهذه مجموعة من القرارات نوضّحها على النحو الآتي : -

- حكم على مجرمين اثنين بعملية ابتزاز الكتروني ، اذ قاما باستدراج الضحية (الفتاة) بحجة الزواج و تم القبض عليهما بالجرم المشهود وذلك فياثناء نصب كمين لهم حين تسلمهم المصوغات الذهبية من قبل الضحية و قد اعترفا بالجريمة المسندة اليهما وصدر حكم المحكمة المختصة بالسجن المؤقت (7 سنوات) ، استناد لاحكام المادة 430 من قانون العقوبات العراقي .
- و اصدرت محكمة جنايات واسط حكما بالسجن (6 سنوات) على مدان يقوم بتهديد الضحايا بنشر صور خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، واصدرت المحكمة ذاتها احكاما بالسجن (واحد وعشرون عاما) و بواقع (7 سنوات) عن كل قضية لقيامه بتهديد ثلاثة مواطنين وابتزازهم باسناد امور خادشة بعد خرق صفحاتهم في مواقع التواصل الاجتماعي و ذلك استنادا الى مادة 430 من قانون العقوبات .
- وقد صادقت محكمة تحقيق الكرخ \ رئاسة استئناف بغداد - الكرخ الاتحادية على اقوال متهم عن جريمة ابتزاز الكتروني لاحدى الضحايا حيث اشار في بيان صادر عن مجلس القضاء الاعلى الى ان " الجاني اعترف امام القاضي المختص بأنه تعرف على احدى الضحايا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم قام بابتزاز الضحية وذلك بالتهديد بنشر صور ومقاطع الفيديو خاصة في حال عدم دفع ما يطلب منها " و قامت بإبلاغ القوات الامنية وبإشراف من القاضي المختص تم نصب كمين وألقي القبض عليه ومن ثم صادقت اقواله وفقا لاحكام المادة 430 من قانون العقوبات العراقي . [23]

الخاتمة

تشهد الجرائم الالكترونية بصورة عامة زيادة غير مسبوقة في اعداد حدوثها ولا سيّما جريمة الابتزاز الالكتروني و ذلك يعود لعدة اسباب قد يكون منها ان وسائل ارتكاب تلك الجرائم متاحة للجميع وغير مقيدة من ناحية الحيازة و الاستعمال و كذلك التطبيقات و البرامج التي تستعمل كأدوات لجريمة الابتزاز الالكتروني غير محدودة، و كذلك الادمان على استعمال تطبيقات التواصل الاجتماعي ولا سيما عند الشباب يدفعهم بعض الاحيان لتجريب بعض الاساليب الاحتيالية في بعض الاحيان بدافع الفضول او لاثبات الذات امام الآخرين وغيرها من الاسباب و ان اغلب هذه الجرائم يكون ضحاياها من النساء و تهدد كيان الاسرة نتيجة اساءة استعمال التكنولوجيا الحديثة.

و في الختام توصلنا الى عدة من الاستنتاجات و التوصيات .

الاستنتاجات

- تعدّ جريمة الابتزاز الالكتروني أهم صور الجرائم الالكترونية و الاكثر انتشارا و تاثيرا في المجتمع العراقي .

- الجزء الاول من الركن المادي يتمثل في السلوك و في جريمة الابتزاز الالكتروني يتجسد ذلك في التهديد ، اما الوسائل الفنية التي يقوم بها الجاني في سبيل الحصول على الصور او غيرها ، فلا حصر لها فتتعدد و تتغير .
- تعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد العام في عنصريه العلم والارادة .
- ان ادلة الاثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني تكون اما باعتراف ، او شهادة ، او خبرة .
- ان مشروع قانون الجرائم الالكترونية لم يورد معالجة لجريمة الابتزاز الالكتروني بصورة خاصة ولم يميز بينها و بين جرائم التهديد ولم يعالجها بشكل وافٍ .

التوصيات

- اقامة ورش ودورات لزيادة الوعي في تامين الحسابات الالكترونية واستعمالها بطرق آمنة .
- زيادة خبرة الجهات الامنية المختصة و ذلك من خلال الدورات او تعيين المختصين و اصحاب الخبرات .
- تعديل مشروع قانون الجرائم الالكترونية بما يضمن حماية خاصة لجريمة الابتزاز الالكتروني .
- الاسراع في اقرار مشروع قانون الجرائم الالكترونية حيث تم تقديمه عام 2011 و الى الآن لم يتم اقراره .

الهوامش

(1) . William C. Boni and , Dr Gerald L. Kovacich , I-Way Robbery Crime on the Internet , Butterworth Heinemann , United States of America , 1999, P.182.

(2). مختارية بوزيدي ، ماهية الجريمة الالكترونية ، بحث منشور ضمن اعمال الملتقى الوطني (اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري) الجزائر ، 2017 ، ص9 .

(3) د هديل سعد احمد ، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية المجلد العاشر – العدد الثاني – 2020 ، ص 538 .

(4) David Wall , Crime and the internet cybercrimes and cybeafears , Routledge , England , 2003 , p. 33.

(5) د . عبدالعال الديربي و محمد صادق اسماعيل ، الجرائم الالكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ،2012 ، 166-167 .

(6). ان المشرع العراقي في قانون العقوبات المعدل رقم 111 لسنة 1969 قسمه الى عدة ابواب تناول الباب الثاني منه الجرائم الماسة بحرية الانسان و حرمته بداية المادة 421 الى المادة 438 و تناول الجرائم الواقعة على المال بداية من المادة 439 الى المادة 481 من القانون .

(7) . المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(8) . المادة 431 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(9) المادة 432 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(10) المادة 452 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(11) . المادة 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(12). د. مصطفى الرواشدة ، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2020 ، ص 57 .

(13) . د رمسيس بهنام ، قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 1195 .

(14). انقوش سعاد و اشعلال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية ، 2016-2017 ، الجزائر ، ص 5 .

(15) . خالد عبدالله حمادي ، الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول (الهندسة الاجتماعية) وزارة الداخلية – مديرية العلاقات و الاعلام ، 2019 ، ص 85 .

(16) عواد حسين ياسين ، منار عبد المحسن عبد الغني ، د . معمر خالد عبدالحميد ، المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدأ المشروعية و قصور التشريع و دور القضاء في معالجته ، بحث مقدم الى مجلة الجامعة العراقية ، مجلد 39 ، العدد 2 ، ص 435.

(17) احمد حسين سلمان ، دور الاعتراف في الاجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية المجلد 9 العدد 35 ، 2020 ، ص 284 – 285 .

(18) . قرار محكمة التمييز ، العدد (19254 / الهيئة الجزائية / 2019 في / 7 /11 / 2019) غير منشور ، من بحث القاضي مصطفى علي محمود بعنوان جريمة الابتزاز الالكتروني وفقاً للقانون العراقي ، ص 51 منشور على الرابط الاتي تاريخ الزيارة 2023/1/5 :
https://www.sjc.iq/upload/pdf/pdf%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89%20%D8%A8%D8%B9%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20.pdf

(19) . شهد قاسم هادي و هدى علي عنيد ،دور الشهادة في الاثبات المدني و الجزائي ، بحث منشور في مجلة جامعة الامام الصادق ع للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 4 ، الجزء الاول ، 2022 ، ص 334 .

(20) د. عبدالرزاق احمد الشيبان ، اجراءات الخبرة القضائية و دورها في الاثبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية العدد 15 الجزء الاول ، المجلد 4 ، 2015 ، ص 428 - 429 .

(21) . القاضي مصطفى علي محمود ، مصدر سابق ، ص 56 .

(22) . مقال منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الاتي : تاريخ الزيارة 10 / 1 / 2023 /https://www.sjc.iq/view.69640

(23) . طارق نامق محمد رضا ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر المواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون و العلوم السياسية في جامعة كركوك ، 2021 ، ص 138 .

المصادر

- William C. Boni and , Dr Gerald L. Kovacich , I-Way Robbery Crime on the Internet , Butterworth Heinemann , United States of America , 1999 .
- مختارية بوزيدي ، ماهية الجريمة الالكترونية ، بحث منشور ضمن اعمال الملتقى الوطني (اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري) الجزائر ، 2017 .
- . د هديل سعد احمد ، جريمة الابتزاز الالكتروني للنساء ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية المجلد العاشر – العدد الثاني – 2020 .
- . David Wall , Crime and the internet cybercrimes and cybeafears , Routledge , England , 2003.
- . د . عبدالعال الديربي و محمد صادق اسماعيل ، الجرائم الالكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ،2012 .
- المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- المادة 431 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- المادة 432 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- المادة 452 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- المادة 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- .د. مصطفى الرواشدة ، جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون الاردني ، مركز الكتاب الاكاديمي ، 2020 .
- . د رمسيس بهنام ، قانون العقوبات " جرائم القسم الخاص " ، منشأ' المعارف ، الاسكندرية ، 1999 .
- نقوش سعاد و اشعلال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية ، 2016-2017 ، الجزائر .
- خالد عبدالله حمادي ، الاحتيال الالكتروني فن اختراق العقول (الهندسة الاجتماعية) وزارة الداخلية – مديرية العلاقات و الاعلام ، 2019 .
- عواد حسين ياسين ، منار عبد المحسن عبد الغني ، د . معمر خالد عبدالحميد ، المواجهة القانونية لجرائم الانترنت بين مبدأ المشروعية و قصور التشريع و دور القضاء في

معالجته ، بحث مقدم الى مجلة الجامعة العراقية ، مجلد 39 ، العدد 2 .

- احمد حسين سلمان ، دور الاعتراف في الاجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية المجلد 9 العدد 35 ، 2020 .
- . قرار محكمة التمييز ، العدد (19254 / الهيئة الجزائية / 2019 في / 7 /11 / 2019) غير منشور ، من بحث القاضي مصطفى علي محمود بعنوان جريمة الابتزاز الالكتروني وفقاً للقانون العراقي ، ص 51 منشور على الرابط الاتي تاريخ الزيارة 2023/1/5 : https://www.sjc.iq/upload/pdf/pdf%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89%20%D8%A8%D8%B9%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%20%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%20.pdf
- شهد قاسم هادي و هدى علي عنيد ،دور الشهادة في الاثبات المدني و الجزائي ، بحث منشور في مجلة جامعة الامام الصادق ع للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 4 ، الجزء الاول ، 2022 .
- د. عبدالرزاق احمد الشيبان ، اجراءات الخبرة القضائية و دورها في الاثبات ، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية العدد 15 الجزء الاول ، المجلد 4 ، 2015 .
- . مقال منشور في موقع مجلس القضاء الاعلى على الرابط الاتي : تاريخ الزيارة 10 / 1 / 2023 /https://www.sjc.iq/view.69640
- طارق نامق محمد رضا ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر المواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون و العلوم السسياسية في جامعة كركوك ، 2021 .